عن الحنيفة اتكالا على قوله فيما سبق بلفظ او اشارة
مفهمة وقوله وعلى كذا الخ فيه كلام ان قلت ولا ولي يجوز
عنها التشبيه في ان الام يجوز لها ان توصي على الصغير
بشروط ثلاثة الاول ان يكون المال الموصى فيه قليلا
كستين دينارا الثاني ان لا يكون للصغير ولي ولا وصي
الثالث ان يكون المال موروثا عن الام لان الام
ليس لها التصرف في مال الولد ولو كان المال منها
فلما كان الايصا لها بالتصرف مع ان التصرف قائم
مقامها الا انا نقول الفرق ان الشرع لما حفظ عنه
شروطا في الوصي جعل لها الايصا المستوفي للشروط
المحفوظة عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لانه
لم يستند الا الى محفوظ بخلاف تصرفها هي بنفسها
لعدم معرفة تصرفها لخصوصها الا انثى لم تسلم مطلق
عدل كاف هذا شروع منه في الكلام على شروط
الوصي الذي تسند اليه الوصية منها ان يكون
مكلفا فلا تسند الوصية لصبي ولا لمجنون ومنها
ان يكون مسلما فلا تسند لكافر ومنها ان يكون عدلا
والمراد بالعدالة الامانة والرضى فيما يسند اليه فلا
يقال ان العدل يغني عن الاسلام لان هذا الوارد بانا
نريد بالعدل عدل الشهادة وان اعمى وامراة وعبدا وتصرف
باذن سيده هذا مبالغة في المكلف المسند اليه
الوصية اي ولو كان اعمى او امراة بشرط ان تكون
صالحة لذلك وسواء كانت المراة اجنبية او زوجة
للموصي او مستولدة او مدبرة ولذلك يصح اسناد
الوصية الى العبد بشرط ان يرضى سيده وليس للسيد

رجوع

٢١٩

رجوع بعد ذلك ويدخل في عبد امه مدبره ومكاتبه والمبعض
والمعتق لاجل بقوله وعبد او ولي الامة لان من شانها
التكسب القيام باولاد سيدها وانما نص على العبد لانه
المتوهم فقوله باذن سيده ليس متعلقا بتصرف بل هو متعلق
بمقدر قبل تصرف فكان ينبغي ان يقول وقبل
باذن سيده ثم تصرف او متعلق بتصرف ويحمل على
ما اذا وقعت من غير اذن في القبول وانه لا الا لكابر
يبيع موصى اشترى للاصاغر يعني ان من مات وترك
اولادا صغارا وكبارا وترك رقيقا لخدمته في حال حياته
ووصى على الصغار فاذا اراد الاكابر بيع حصتهم من الرقيق
فانه يشتري للصغار ان كان لهم مال يحملها فان لم
يحمل ذلك حصتهم واخوتهم باع الاكابر حصتهم منه
فقط الا ان يضر ذلك بالاكابر فيوافقهم على
الصاغر بالبيع معهم وطرو الفسق يعزله يعني
ان الفسق اذا طرا على الوصي فانه يعزله لا بمجرده
على المشهور اذ تشترط في الوصي العدالة ابتداء ودواما
ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة
الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
يعني ان الوصي لا يجوز له ان يبيع رقيقا يحسن القيام
بالاصاغر لانه ينفعهم ليس عملا حضر وليس للوصي ان
يبيع التركة من غير حضور الكبير لان الوصي لا نظر
له عليه فان كان الكبير غائبا فان الوصي يرفع الى
السلطان لينظر في امر الكبير الغائب ولا اثنين حل
على التعاون وان مات احدهما او اختلفا فالحاكم
ولا لاحدهما ايصا ولا لهما قسم المال والا ضمنا

Copyright © King Saud University